وجب الحكم به من حين الايجاب ص والبيع الموقوف هو والمعطوفات بعده
معطوفات على معطوفات على المجرور في قوله كالبيع لتراخي الملك البات من
البت بمعنى القطع وهو علة لعدم كونه علة حكما وتقدم بيان كونه علة اسما
ومعنى والبيع الموقوف كبيع الفضولي لتأخيره الى الغد بيان لعدم عليته
حكما واما عليته اسما ومعنى فلاضافة والتأثير لتأخر الاول الى بيان
لعدم علية النصاب حكما لوجوب الزكاة واما عليته اسما ومعنى فلما مر
لتراخي ملك المنفعة وهو حكم العقد لان المنفعة معدومة وانما
كان العقد علة لملكها لما مر ايضا ص لها شبه بالاسباب بان تكون العلة
موجبة للحكم لكن بواسطة مضافة اليها فصار الحال ان ما يقضي الى الحكم
ان لم يكن بينهما واسطة فهو علة محضة والا فان كانت الواسطة علة حقيقة
مستقلة فهو سبب محض والا فهو علة تشبه الاسباب وذلك بان تكون
الواسطة امرا مستقلا غير علة حقيقية او تكون علة حقيقية غير مستقلة
بل حاصلة بالاول كما مضى في الرمي كذا في التلويح لتوسط
علة العتق وهو الملك يعني ان الشراء علة للعتق بواسطة الملك فان الشراء علة
للملك والملك القريب علة لعتقه فمن حيث ان الواسطة مع حكمها حصلت
بالاول كانت هي العلة ومن حيث انها لا يعمل الا بواسطة كانت علة تشبه
الاسباب عن التبرع اي فيما زاد على الثلث لان الحكم وهو الحجر
عن التبرع يثبت به اي بالمرض اذا اتصل الموت به لان العلة مرض مميت ولما
كان منعدما في الحال لم يثبت الحجر فصار ما يتبرع به ملكا للحال حتى لا يحتاج
الى تملك ان برئ واذا مات صار كأنه تصرف بعد الحجر فيتوقف على اجازتهم
علة بواسطة الشهادة اي علة للحكم بالرجم الثابت بالشهادة فانها
بدون التزكية لا توجب الرجم فكانت التزكية علة العلة ولوجود الواسطة
بينها وبين الحكم كانت شبيهة بالسبب كالرمي فانه علة القتل بالواسطة
فان الرمي يوجب تحرك السهم ومضيه في الهواء وذا علة الوصول الى المحل
وذا علة لنفوذه فيه وذا علة موته فمن حيث ان الاخيرة تضاف الى الاولى

كانت

كانت الاولى علة ومن حيث انها لا توجب الحكم الا بواسطة اخذت شبيها
بالسبب وهذا هو الذي سماه المصنف في تقسيم السبب سببا في معنى العلة او وجه
في الموضعين باعتبار الشبهين كما في التقرير هذا واعلم ان المصرح جعل العلة
في حيز الاسباب قسما رابعا مستقلا وجعل صدر الشريعة جميع ما ذكره المصنف
من امثلتها من القسم قبلها عنى العلة اسما ومعنى لا حكما وذكر ان فخر الاسلام
رح اورد ها هكذا وصرح بانها علة اسما ومعنى لا حكما لكنها تشبه الاسباب
سوى شراء القريب فانه صرح بانها علة تشبه الاسباب لكن لم يصرح
انها علة اسما ومعنى لا حكما قال صدر الشريعة والظاهر ان شراء القريب
ليس علة اسما ومعنى لا حكما لان الحكم غير متراخ عنه وانما يشبه الاسباب
لتوسط العلة وهو الملك واظن انه علة اسما ومعنى وحكما لكنه يشبه
السبب وقال وقد جعل الامام فخر الاسلام رح العلة المشابهة بالسبب
قسما اخر لكني لم اجعل كذلك لانها لا تخرج من الاقسام السبعة قال
في التلويح فعلى هذا بين العلة اسما ومعنى لا حكما وبين العلة التي تشبه
الاسباب عموم من وجه لتصادقهما معا في الامثلة السابقة وصدق
الاول فقط في البيع الموقوف وصدق الثاني فقط في مثل شراء القريب
ومثله في التحرير وح فليس هذا الرابع قسما اخر مغايرا لبقية الاقسام
فهي اذا ستة وسيبينه الشارح على السابع ص كاحد وصفي العلة اي
الجزء الذي ليس باخير ولحد الجزأين الغير المترتبين كما مثل الش
وهو العلة معنى فقط لوجود التأثير في الجزء العلة وليس علة اسما لعدم
الاضافة اليه ولا حكما لعدم الترتب عليه والمراد هو الجزء الغير الاخير
اما لو كان جزأ اخيرا فانه يكون علة حكما ايضا لوجود الترتب لان الحكم
يكون عند الجزء الاخير كما سيأتي لانه شبيه الفضل فيثبت به شبهة
العلة حاصله انه لما كان علة الربا هي القدر مع الجنس كان كل من القدر
والجنس شبهة العلية فيثبت به ربا النسيئة لان شبهة الفضل لما في
النقد من المزية فلا يجوز ان يسلم حنطة في شعير وهذا بخلاف ربا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)